القتل لاجل الاكراه وقوله تركه متعلق بقوله تكليفه والها في قوله عليه عايدة للترك من قوله تركه
قوله الذي خيره بينهما المكره نعت لمكافيه والها في خيره ليست عايدة للموصول بل يعود على القايل والعايد
الضمير في بينهما وهو غير مطابق للموصول وصواب العبارة ان يقال الذي خيره المكره بينه وبين نفسه
بقوله الى اخره وتخصيص المكافي بالذكر لان كون الايثار مناطا للاثم اظهر في المكافي وليس احترازا
عن مخصوص غير مكافي اذ لا يباح قتله بالاكراه بل يأثم به اتفاقا كما يقتضيه كلام اصل الروضة بل
قد ابدا البلقيني في المزيد والزاني المحصن تردد مع انهما غير مخصوصين فقال هل يقول يباح قتله
بالاكراه او يقول انما هذا المنصب الامامة الا ترى الاول قوله ويرجع اليه المصنف اخرا اي في كتابه
الاشباه والنظاير حيث قال والقول الفصل ان الاكراه لا ينافي التكليف قوله وان التحقيق مع
الاول يعني لانه ناظر الى ان التكليف انما يتعلق بالفعل حال المباشرة وسياتي في المتن ان التحقيق
لكنا نبينه هناك على ما يظهر به ان التحقيق خلافه قوله بمعنى انه اذا وجد الى اخره غير
واف بايضاح عبارة المتن واللايق بالايضاح ان يقال بمعنى ان المعدوم الذي علم الله انه
يوجد بشروط التكليف طلب منه في الازل ان يفعل عند وجوده بالشروط المذكورة فاذا وجد
كذلك عرض التعليق التخييري به ولا يعني اصحابنا متعلق الطلب بالمعدوم الا ذلك لا التعلق التخييري
به حال عدمه لاستحالته قوله وسياتي تنوع الكلام في الازل على الاصح الى الامر وغيره
تنبيه على ان التعبير بالامر في قوله ويتعلق الامر بالمعدوم انما يتمشى على الاصح من المذهبين في
تنوع الكلام في الازل الى امر ونهي ولا الى ما ذهب اليه عبد الله بن مسعود من انه لا يتنوع في الازل
وقد نبه المصنف على ذلك في شرح المختصر فقال مسالة كلامية في الحكم على المعدوم ثم قال
ولا اقول امر المعدوم كما فعل المصنف يعني ابن الحاجب اذ لا يلزم من الحكم على المعدوم تسمية الكلام
امرا او نهيا فمنا من قال بالحكم على المعدوم وامتنع من تسمية الكلام في الازل امرا انتهى ثم تبع
المصنف ابن الحاجب اكتفا بصحة العبارة على الاصح من المذهبين قوله فان اقتضى الخطاب
الفعل الى اخره اسناد الاقتضاء الى الخطاب النفسي مجاز اذ لا يخفى ان كلا من الاقتضاء
والتخيير النفسيين خطاب نفسي لا امر يترتب على الخطاب النفسي مغاير له قوله وفي حديث
ابن ماجه وغيره اي كابن حبان لا تصلوا في اعطان الابل هو طرف من حديث عبد الله بن مغفل
ولفظه صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل الحديث قوله اي فالخطاب المدلول
عليه بغير المخصوص يسمى خلاف الاولى كما يسمى متعلقه بذلك اعلم ان المعروف
للاصوليين تقسيم الاحكام الى الخمسة وهي ما عدا خلاف الاولى فان الكراهة عندهم طلب الترك
طلبا غير جازم وعليه فيقال في التقسيم او غير جازم فكراهة كما نبه عليه الشارح فمتعلق
الكراهة وهو المكروه يطلق عندهم على ذي النهي المخصوص وغيره ولما كانت الكراهة في الاول
وهو ذو النهي المخصوص اكد منها في الثاني وهو ذو النهي غير المخصوص ووقع الخلاف في اشياء

هي من الاول والثاني خص بعض الفقها الثاني باسم وهو خلاف الاولى تمييزا له كما قال امام
الحرمين في النهاية التعرض للفصل بينهما احدثه المتاخرون وقد ظهر بذلك انه مقابلة الكراهة بخلاف
الاولى وجعله اسما لنوع من الخطاب النفسي امر اخترعه المصنف وانه مع مخالفته لطريقة الاصوليين
مخالف لطريقة البعض المذكور من الفقها ايضا لان هولا انما سموا خلاف الاولى متعلق الحكم لا الحكم
بل تسمية الطلب النفسي القايم بالذات المقدسة خلاف الاولى صادر عن غفلة من منافاته للادب وبالله
التوفيق قوله كصوم يوم عرفة للحاج خلاف الاولى اي خلاف المستحب لان النهي فيه
غير مقصود اذ هو مستفاد من دليل استحباب افطاره وهو فعله صلى الله عليه واله وسلم
الثابت بحديث الصحيحين عن ام الفضل لبابة بنت الحرث ان ناسا اختلفوا عندها في يوم
عرفة في رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال بعضهم هو صايم وقال بعضهم ليس بصايم فارسلت
اليه بقدح من لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب وليس النهي مستفادا من حديث ابي داود والنسائي
وابن ماجه وغيرهم لضعفه كما ذكره الشارح قوله وفرقوا يعني متاخري الفقها قال امام
الحرمين في كتاب الشهادات من النهاية التعرض للفصل بينهما مما احدثه المتاخرون وفرقوا
بينهما بان ما ورد فيه نهي مقصود يقال فيه مكروه وما لا فهو خلاف الاولى ولا يقال مكروه قال
والمراد بالنهي المقصود ان يكون مصرحا به كقوله لا تفعلوا كذا او نهيتكم عن كذا بخلاف ما اذا
امر بمستحب فان تركه لا يكون مكروها وان كان الامر بالشي نهيا عن ضده لانا استفدناه باللازم
وليس بمقصود انتهى قوله وعدل المصنف الى المخصوص وغير المخصوص يريد ان المصنف لاحظ
في التعبير بالمخصوص وغير المخصوص بدل المقصود وغير المقصود معنى غير ما لاحظه الامام
وذلك المعنى هو كون النهي النفسي المتعلق بخلاف الاولى انما يستفاد من الامر الندبي اللفظي او
الفعل الدال كل منهما على الامر الندبي النفسي بواسطة دليل يعم الاوامر الندبية وذلك الدليل
هو ان الامر النفسي بالشي نهي عن ضده فهذا النهي غير مخصوص لغير الاوامر الندبية بخلاف النفسي
المتعلق بالمكروه فانه مستفاد من نهي لفظي مخصوص بمتعلقه وامام الحرمين لاحظ كون النهي النفسي
المتعلق بخلاف الاولى لم يستفد من نهي لفظي مقصود اي مصرح به بل استفيد من الامر الندبي اللفظي
او الفعل الدال على الامر الندبي النفسي كشرب اللبن بعرفة وكون النهي النفسي المتعلق بالمكروه مستفادا
من نهي لفظي مقصود اي مصرح به ففي المثال السابق المستفاد من شربه صلى الله عليه واله وسلم
اللبن بعرفة الامر الندبي بفطر يوم عرفة للحاج ويستفاد نهي الحاج عن صومه بواسطة ان الامر
النفسي بالشي نهي عن ضده وهو نهي غير مخصوص كما مر ودليله دليل الامر الندبي لا نهي مقصود
صرح به بخلاف نهي عن داخل المسجد عن الجلوس قبل الركعتين مثلا فانه مستفاد من قوله
صلى الله عليه واله وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وهو نهي مخصوص
بمتعلقه ومقصود صرح به قوله ذكر التخيير اي الاتيان بلفظ المصدر بدل الفعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)